

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات تقييم النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري

Mechanisms for valuing household waste and similar in Algerian legislation

محمد البرج^{1*}، عبد الحليم بن بادة²

¹ جامعة غرداية (الجزائر)، elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

² جامعة غرداية (الجزائر)، benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2021/03/15

تاريخ القبول: 2021/03/12

تاريخ ارسال المقال: 2021/02/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

تتناول الدراسة موضوع تـمـيـن النـفـاـيـات المنزلية وما شابهها باعتباره أحد التحديات الحقيقية لدول العالم جميعا، فـرهـان الحـفـاظ عـلى البيـئة لا يـمـكـن أن يـتـجـسـد إلا من خـلاله، إضافة إلى اعتباره أحد الموارد الاقتصادية الهامة التي تغذي الدورة الإنتاجية، وينظم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي يحدد الضوابط القانونية لعملية جمع وفرز النفايات المنزلية وتثمينها.

وبالرغم من توجه إرادة الدولة الجزائرية لتعزيز عملية تـمـيـن النـفـاـيـات المنزلية وما شابهها، إلا أنها مازالت تصطدم بـقـلة فـعـالـيـة الآليات المرصودة لهذه العملية، نظرا في الاعتبار لعدم تحيين النصوص القانونية النازمة لها، والتركز على عملية الجمع دون الفرز والتـمـيـن، وإهمال دور المواطن والقطاع الخاص فيها. الكلمات المفتاحية: النفايات المنزلية وما شابهها ; التسيير ; التـمـيـن ; ، الوكالة الوطنية للنفايات.

Abstract :

The study addresses the valuation of household waste and similar as one of the real challenges of all countries of the world, the bet on the preservation of the environment can only be embodied through it, in addition to being considered one of the important economic resources that feed the production cycle, and the Algerian legislature regulates this area through law 01-19 concerning the management, control and disposal of wastes, which defines the legal controls of the collection, sorting and valrining of household waste.

Although the will of the Algerian state is directed towards promoting the process of valuing household waste and the like, it still collides with the lack of effectiveness of the mechanisms allocated for this process, given the lack of updating the legal texts governing it, and the focus on the collection process without sorting and valuation, and neglecting the role of the citizen and the private sector in it.

Keywords: household waste and similar, management, valuation, national waste agency.

مقدمة:

تشكل مسألة حماية البيئة أحد أهم التحديات الأساسية في السياسات التنموية الحديثة للدول، فرادى وجماعات، ويعود سبب ذلك للارتفاع المستمر لعدد السكان في العالم، والتطور الهائل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، مما يولد لا محالة مصادر عديدة ومتنوعة للتلوث، والجزائر كغيرها من البلدان تولي عناية خاصة لهذه المسألة، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة إقرارا صريحا بوجوب المحافظة على البيئة، وتكرس ذات الحكم في التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى اعتماد جملة من النصوص القانونية

المتعددة والمنتشرة على العديد من المجالات، والقاضية بحماية البيئة في مضمونها الموضوعي والإجرائي، ذلك أن حمايتها تضمن التنمية المستدامة والحفاظ على المقومات الحيوية للعيش الكريم لباقي الأجيال.

وترتكز حماية البيئة في أي دولة على انتهاج استراتيجية رصينة لتسيير النفايات فيها، ذلك أن أعظم خطر يهدد بيئتنا نابع من سلوكياتنا اليومية، ونمط معيشتنا في سبيل إشباع حاجياتنا، فالنفايات صارت في الوقت الحالي مشكلة حادة تؤرق أعنى الدول، ولذلك فهي تستوجب وضع السياسات الكفيلة للحد من أخطارها، عبر اتباع طرق ناجعة في تنظيم تسييرها، بل وجعلها مصدرا جديدا ومتجددا للطاقة ومختلف الصناعات والأنشطة الحيوية عبر جملة من التقنيات كالرسكلة وإعادة التدوير والشمين.

الغالب أن معالجة مواضيع تسيير النفايات تكون عبر الدراسات الاقتصادية، ودراسات العلوم الاجتماعية بشكل أقل، ثم الدراسات القانونية بدرجة أقل من هذا وذاك، مما يدفع هذه الدراسة لتشغل حيزا مهما في مجال موضوع تسيير النفايات عموما، وموضوع تـمـين النـفايـات المنـزلية وما شـابـهـا على وجه الخصوص، خاصة أن هذه المسألة صارت تشكل اليوم واحدة من أهم التحديات التي تبنى لتحقيقها البرامج والخطط التنموية والاستثمارية لغالبية الدول في المعمورة، على المدى المتوسط والبعيد.

كما تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الذي يمكن أن يشغله تـمـين النـفايـات المنـزلية كآلية لتسيير النفايات في الجزائر، ذلك أن المشرع الجزائري وإن كان قد أفرد لهذا الموضوع قانونا مستقلا هو القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإنه قد عالج ذات المسألة من خلال بعض القوانين الأخرى المتدخلة في حماية البيئة، ولذلك ستكون إشكالية هذه الدراسة كالآتي: **إلى أي مدى يمكن للتنظيم القانوني الحالي أن يكفل تـمـينا حقيقيا وفعالا للنفايات المنزلية في الجزائر؟**

يمكن الإجابة على الإشكالية من خلال استعمال المنهج التحليلي الذي يمكننا من تتبع النصوص القانونية التي تطرقت لمسألة تـمـين النـفايـات المنـزلية وما شـابـهـا، وآليات تحقيقها، وبالتالي سيكون تقسيم الدراسة ثنائيا من خلال التطرق للتنظيم الموضوعي لتـمـين النـفايـات المنـزلية وما شـابـهـا أولا، ثم التطرق بعد ذلك إلى التنظيم المؤسسي الذي يحقق هذه الغاية ثانيا.

المبحث الأول: التنظيم الموضوعي لتـمـين النـفايـات المنـزلية وما شـابـهـا

تقتضي هذه الدراسة في بدايتها البحث في تعريف بعض المصطلحات المستعملة من طرف المشرع الجزائري بخصوص تـمـين النـفايـات المنـزلية، وبالتالي وجب تحديد الإطار المفاهيمي لها أولا، ثم البحث في التأطير القانوني لهذه المسألة في مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة.

المطلب الأول: تحديد الإطار المفاهيمي لتـمـين النـفايـات المنـزلية

تنقسم عبارة تـمـين النـفايـات المنـزلية إلى جزأين هامين، الأول يتعلق بمصطلح التـمـين، والعنصر الثاني بتعلق بعبارة النفايات المنزلية، غير أن الضوابط المنهجية تقتضي تعريف النفايات المنزلية في البداية، ثما نتطرق بعد ذلك لتعريف تـمـين النـفايـات المنـزلية.

الفرع الأول: النفايات المنزلية

يعرف المشرع الجزائري النفايات عموماً بأنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"¹.

بينما يعرف النفايات المنزلية وما شابهها بأنها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"².

ويعرفها الخبير روبرت جيلاز Robert GILLET بأنها: "مجموعة البقايا المختلفة الأحجام التي تنتجها البيوت كفضلات الأكل، الجرائد والأواني المنزلية إضافة إلى نفايات الأسواق، والإدارات وكل الأشياء المحملة في الأرصفة والطرق"³، ويعرفها جيرارد بيرتوليني Gerard BERTOLINI بأنها النفايات المنتجة من طرف الأسر بما في ذلك النفايات العرضية كالنفايات الضخمة والنفايات الخضراء وغيرها التي تقع مسؤولية إزالتها على عاتق البلدية إضافة إلى النفايات الصناعية الشبيهة بالنفايات المنزلية، المهادمة والمجمعة في نفس الوقت والنفايات المنزلية، إضافة إلى النفايات المنتجة من طرف الحرفيين والتجار والنشاطات الخدمية المختلفة⁴، كما تم تعريفها في تقرير صادر عن وزارة البيئة وهيئة الإقليم - سابقا - حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، بأنها "كل النفايات الناجمة عن الأسر إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية بحيث يمكن جمع هذه النفايات ومعالجتها من دون اللجوء إلى تقنيات خاصة"⁵،

ويمكن أن تنقسم النفايات المنزلية بحسب مظهرها أو طبيعتها الفيزيائية إلى ما يلي:

أ. **النفايات المنزلية الصلبة:** وتسمى النفايات الحضرية الصلبة⁶، وتضم كل الفضلات الصلبة التي تخلفها الاستعمالات المنزلية، أو التجارية أو غيرها مما يماثلها في الحجم والنوع، أو الناتجة عن العمليات الصناعية⁷، أو هي كل المواد غير الصالحة للاستعمال أو غير مرغوب فيها والناتجة عن استعمال أو إنتاج، أو تصريف، ويمكن توجيهها إلى أوساط مستقبلية للمعالجة أو بعد المعالجة، مثل الورق، الزجاج، البلاستيك، الألومنيوم والمعادن الأخرى، النسيج، أو غيرها من النفايات الصلبة الأخرى، وقد حددت المادة الثانية من المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، قائمة لبعض الأصناف لهذه النفايات مع التأكيد على إمكانية توسيع القائمة بقرار من الوالي⁸.

ب. **النفايات المنزلية السائلة:** وهي المخلفات السائلة الناتجة عن النشاطات اليومية للإنسان، كميّاه التنظيف، والغسيل⁹، وغير ذلك من الاستعمالات التي تستعمل فيها المياه والمواد السائلة عموماً.

الفرع الثاني: تسمين النفايات المنزلية

الملاحظ أن جل الدراسات الخاصة بالنفايات المنزلية تتطرق إلى مسألة تسيير هذه النفايات، وهو ما يركز أساساً على مجموعة من العمليات هي: جمع النفايات المنزلية، فرزها، نقلها، تخزينها، تسمينها، وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات¹⁰، وبالتالي فتسمين النفايات المنزلية ابتداءً هو أحد مراحل تسيير هذه النفايات، ويمكن

تعريف التسمين بأنه عملية تهدف إلى إنقاص الكمية المجمعة من النفايات، وهو يعبر عن مجموع الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من النفايات تحت شروط ومعايير بيئية معينة¹¹، ويقصد به أيضا إعطاء قيمة اقتصادية للنفايات، أي تقييم النفايات من خلال إعطاء قيمة مالية معينة عند إعادة استخدام هذه النفايات والاستفادة من إعادة استعمالها¹².

وهو كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة للاستعمال مرة ثانية¹³.

وقد عرف القانون رقم 01-19 سالف الذكر تسمين النفايات بأنه كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها¹⁴.

من خلال ما تقدم تخضع مسألة تسمين النفايات عموما والنفايات المنزلية خصوصا إلى مجموعة من المعايير البيئية، نص عليها القانون، لا سيما عدم:

- تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية،

- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،

- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

وبالتالي فعملية التسمين لا بد أن تراعي في تجسيدها العناصر السابقة، مع الحصول في نهاية المطاف على قيمة اقتصادية للنفايات سواء باسترجاعها واستعمالها، أو من خلال تحويلها إلى مادة أخرى ذات قيمة إضافية تدخل في الدورة الإنتاجية، وعليه يمكن أن يتجسد تسمين النفايات من خلال ثلاث صور أساسية هي:

● **إعادة الاستعمال والتجديد:** هو استعمال المنتج لنفس استعماله الأول أو لاستعمال آخر،

أما التجديد فهو إعطاء العنصر مواصفات تسمح باستعماله مرة أخرى¹⁵.

● **الرسكلة:** وهي إعادة التدوير أو إعادة الاستخدام المادي للنفايات، مثل رسكلة البلاستيك،

الورق، المعادن، الزجاج، ويتم بذلك بمعالجة النفايات بواسطة مجموعة من التقنيات الفيزيائية

والكيميائية التي تسمح بإرجاع هذه النفايات إلى مواد أولية تساهم من جديد في تصنيع مواد

جديدة¹⁶.

● **التسميد:** هو عملية بيولوجية خاضعة للرقابة تحول النفايات المنزلية العضوية إلى أسمدة خاصة

بتغذية التربة، وذلك من خلال الكائنات المجهرية الموجودة في التربة¹⁷.

● **الترميد:** هو تقنية لأكسدة المادة العضوية من خلال الحرق الآمن، مع التأكيد على استرجاع

الطاقة حتى تبقى العملية في دائرة التسمين، دون الإزالة فقط، ويمكن الاستفادة من تلك الطاقة

في إنتاج الكهرباء، أو التسخين¹⁸.

المطلب الثاني: التأطير القانوني لتـثـمـيـن النـفـاـيـات المـنـزـلـيـة و ما شـابـهـا

يتضمن التأطير القانوني لتـثـمـيـن النـفـاـيـات المـنـزـلـيـة و ما شـابـهـا البـحـث فـي مـجـمـوع النـصـوص القـانـونـيـة الـتي تـتـطـرـق إلـى هـذه المـسـأـلة، ذـلـك أـنـهـا تـتـوزـع عـلـى جـمـلـة مـن المـسـتـوـيـات فـي هـرم التـدرـج القـانـونـي فـي الجـزائـر، غـيـر أن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يظل منذ صدوره يشكل الإطار القانوني الناظم لها، إضافة إلى مجموعة من التنظيمات التطبيقية، وعلى كل سنـتـطـرـق إلـى التـأطـير القـانـونـي لـتـثـمـيـن النـفـاـيـات مـن خـلال القـوانـين، ثـم النـصـوص التـنـظـيـمـيـة المـرتـبـطـة بـهـ.

الفرع الأول: القوانين

ترتبط مسألة تسيير وتـثـمـيـن النـفـاـيـات بـمـجـال حـمـاية البـيـئـة عـمـومـا، لـذـلـك يـشـكـل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة -الملغى-، حلقة هامة في التأطير القانوني لهذا المجال ضمن التطور التاريخي للنصوص التشريعية النازمة لتسيير وتـثـمـيـن النـفـاـيـات، فـقـد تـضـمـن فـصـلا كـامـلا بـعـنـوان النـفـاـيـات، و شـكـل لـبـنة هـامـة لإصـدار مـخـتـلـف التـنـظـيـمـات التـنـفـيـذـيـة المـتـعـلـقـة بـحـمـاية البـيـئـة مـن النـفـاـيـات، و قد تـطـرـق المـشـرـع لـمـسـأـلة النـفـاـيـات أـيـضـا ضـمـن قـوانـين الجـمـاعـات المـحـلـيـة السـابـقـة مـن خـلال سـواء المـتـعـلـقـة بـالـبلـديـة كـالـأمر رقم 67-24 والقانون رقم 90-08، و تـلـك المـتـعـلـقـة بـالـولـايـة كـالـأمر رقم 69-38 والقانون رقم 90-09، و سـنـحـاول مـن خـلال هـذا العـنـصـر التـطـرـق لـمـخـتـلـف النـصـوص التـشـرـيـعـيـة سـاريـة المـفعـول حـالـيـا، و الـتي عـالـجـت مـسـأـلة تـثـمـيـن النـفـاـيـات أو عـلـى الأـقـل تـطـرـقـت لـها كـالـآتـي:

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: يعد هذا القانون الأساس القانوني لجميع الضوابط المتعلقة بتسيير النفايات، وقد تزامن إصداره مع إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر سنة 2001 لأول مرة¹⁹، وهو يتضمن مجموع الأحكام التي تركز عليها عملية تـثـمـيـن النـفـاـيـات المـنـزـلـيـة و ما شـابـهـا، مـن خـلال ضـبـط مـخـتـلـف التـعـرـيـفـات، و المـعـايـير البـيـئـيـة الواجب المـحـافـظـة عـلـيـها أـثـنـاء تـثـمـيـن النـفـاـيـات، بـالإضـافـة إلـى النـص عـلـى جـهـاز تـسـيـير هـذه النـفـاـيـات، و الأـحـكـام المـالـيـة و الجـزائـيـة المـتـعـلـقـة بـتـسـيـير النـفـاـيـات عـمـومـا²⁰.

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: خلافا لما كان عليه الأمر قبل إصدار القانون رقم 01-19 سالف الذكر، لم يتضمن قانون حماية البيئة الكثير من الأحكام الخاصة بتسيير النفايات، إلا من خلال ما تضمنته المواد 51، 52 و 55، والتي عالجـت مـسـأـلة رـمـي النـفـاـيـات فـي الأوسـاط المائـية، كـمـنـع رـمـي النـفـاـيـات فـي المـيـاه المـخـصـصـة لإعـادـة تـزويـد طـبـقـات المـيـاه الجـوفـيـة و فـي الآبـار و غـيـرـها، بـالإضـافـة إلـى ضـبـط حـمـاية مـيـاه البـحـر مـن المـواد الخـطـيـرة لـدى القيام بـعـمـلـيـات الصـب أو الغـمر و التـرـمـيـد.

- قوانين المالية السنوية: تضمنت بعض قوانين المالية السنوية فرض وتعديل رسوم نقدية متعلقة بالنفايات المنزلية، سواء في القانون رقم 01-21 لسنة 2002، وكذا قانون المالية لسنة 2003، وقانون المالية لسنة 2020 من خلال القانون رقم 19-14.

- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: تضمن القانون في المادة 123 أن البلدية تسهر على جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، كما تضمن أيضا في المادة 149 إحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية الفضلات الأخرى، إضافة إلى مجالات أخرى تتعلق أيضا بالنفايات المنزلية أو ما شابهها، كميـاه

الصرف الصحي، والأسواق وغيرها، حيث يمكن وفق أحكام نفس القانون أن تباشر البلدية تلك المصالح من خلال مجموعة من الآليات²¹، كاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية البلدية، أو عقد امتياز، أو عقد تفويض، ويمكننا من خلال المحور الثاني من هذه الدراسة التطرق إلى الإطار المؤسسي الذي يباشر مهمة تـمـين النفايات المنزلية وما شابهها.

- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: أقر أيضا هذا القانون إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل على وجه الخصوص بمجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، ويمكن في سبيل ذلك الاستعانة بمجموع الآليات التي يراها المجلس الشعبي الولائي مناسبة لذلك²².

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

يحتاج تطبيق النصوص التشريعية السابقة لمجموعة من النصوص التنظيمية، سواء من خلال المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية التي توضح آليات تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسيير النفايات إجمالا، وتـمـين النفايات المنزلية وما شابهها على وجه الخصوص، ولذلك سنتطرق إلى جملة من النصوص التنظيمية التي لها علاقة مباشرة بموضوع هذه الدراسة.

- المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها: يعتبر هذا المرسوم الإطار القانوني الأصلي لعملية تـمـين النفايات المنزلية، فقد حدد كما سبق الذكر أصناف النفايات المنزلية، وتضمن أيضا ضوابط جمع النفايات الصلبة الحضرية وطرق معالجتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها: وهي تتولى حملة من الاختصاصات من بينها ما يرتبط بنشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتـمـينها وإزالتها²³.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف: حيث حدد ضوابط تـمـين نفايات التغليف²⁴.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها²⁵،

- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله: وهو نظام يمكن استرجاع النفايات وتـمـينها من خلال الشبكات الخاصة²⁶.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المحدد لقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت²⁷،

- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة بالخطرة²⁸،

- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد كـيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره مراجعته: وهو يتعلق بضوابط جمع النفايات المنزلية ونقلها وفرزها واسترجاع النفايات وتـمـيـنـها²⁹.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المحدد للخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة: وهو يتعلق بأنظمة معالجة النفايات المنزلية السائلة من خلال محطات التطهير³⁰.

المبحث الثاني: التنظيم المؤسسي لتـمـيـن النـفايـات المنـزلية وما شابهها

لقد صار من المحتـم على الدول وضع استراتيجيات قوية وفعالة لتسيير النفايات، فبالإضافة إلى تحقيق تحدي حماية البيئة، يعتبر تـمـيـن النـفايـات أحد الموارد المهمة للاقتصاد، من الجانب التمويلي والإنتاجي، عبر الاستفادة من مختلف الآليات التي تحققها هذه العملية، ومن خلال مختلف الهيئات المتدخلة في تجسيدها على أرض الواقع، وفق ما ينص عليه القانون، وعليه يمكن أن يتحقق التنظيم المؤسسي لتـمـيـن النـفايـات المنـزلية وما شابهها من خلال الهيئات المركزية كالوكالة الوطنية للنفايات، ولكن التنظيم المؤسسي المحلي يشكل النواة الحقيقية لتـمـيـن النـفايـات المنـزلية وما شابهها، باعتباره الإطار الأقرب لمختلف لمنتجي هذه النفايات، وذلك وفق المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية للنفايات AND

تتولى وزارة البيئة منذ نشأتها سنة 2001 مهمة المحافظة على البيئة وتغيير سلوك المجتمع نحو الاهتمام بالمجال البيئي من خلال نشر ثقافة السلوك الإيجابي في التعامل مع النفايات المنزلية وما شابهها، وتباشر الوزارة مهمتها في هذا المجال من خلال المديرية العامة للبيئة، ومختلف المديريات الولائية، إضافة إلى ذلك تشكل الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة وطنية توضع تحت وصاية وزارة البيئة وتكلف بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتـمـيـنـها وإزالتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة

تشكل المادة 67 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر الأساس القانوني لإنشاء الوكالة، وتحدد المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الطبيعة القانونية لها، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

من خلال ما سبق، تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسير مرفق عام هو مجال النفايات، وهي تخضع في علاقتها مع الدولة للقانون العام، بينما تخضع في علاقتها مع الغير للقانون التجاري، مما يضفي عليها مرونة إضافية في نشاطها الاقتصادي وفي علاقاتها مع المتعاملين الاقتصاديين³¹، وهي تخضع للوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

تشكل الوكالة من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام³²، ويتألف المجلس الإدارة من الوزير الوصي رئيساً أو ممثله، وهو يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثلي عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للصناعة،
- ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة،

يمكن لمجلس إدارة الوكالة الاستعانة بأي شخص من شأنه يفيد في مداولاته، أو لمناقشة في مسائل خاصة.

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويكون التعيين بقرار صادر من طرف الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها³³.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة

وبخصوص اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات فهي تتركز على مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 سالف الذكر، إذ تكلف بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتأمينها وإزالتها، وقد تضمنت المادة 05 من ذات المرسوم الاختصاصات التي تباشرها الوكالة، وذلك بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، أما بخصوص اختصاصاتها في مجال فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتأمينها وإزالتها فهي قوم بـ:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية، وإنجازها أو المشاركة في إنجازها،
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها،
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها،

وفي هذا الصدد تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتأمينها وإزالتها، طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية³⁴.

يرتكز تدخل الوكالة الوطنية للنفايات في مجال تـمـين النـفايـات المنـزليـة وما شـابـهـا على عنصرين اثنين، الأول يتعلق بالمجال التحسيس والإعلامي، والعنصر الثاني يتعلق بإنجاز الدراسات والأبحاث والبرامج، وهو ما قد يظهر للوهلة الأولى نوعا من عدم التجانس بين النشاطات التطبيقية لعمليات تـمـين النـفايـات³⁵، غير أنه بالمقابل يمكن من خلال هذين العنصرين تقديم المساعدات للجماعات المحلية في هذا المجال، وذلك باقتراح الاستراتيجيات الفعالة وذات المردودية المرتفعة في عمليات الجمع والفرز والمعالجة والتـمـين والإزالة.

المطلب الثاني: مخطط التسيير البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تشكل الجماعات الإقليمية الإطار الذي يمكن للمواطن من خلاله المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عبر المجالس الشعبية المنتخبة التي تركز عليها، فالبلدية والولاية هي أقرب التنظيمات الإدارية المعنية بإشباع الحاجيات اليومية للمواطن، وتشكل وفق ذلك مسألة النفايات المنزلية أحد أكثر المسائل المتعلقة بهذه الحاجيات، ولذلك نصت قوانين البلدية والولاية على اختصاص هاتي الهيئتين في هذا المجال وفق ما سبق ذكره بخصوص التنظيم القانوني لتشين النفايات المنزلية وما شابهها.

لقد ركز القانون رقم 01-19 سالف الذكر على البلدية عند معالجته لمسألة النفايات المنزلية، وأقر ضمن أحكامه وجوب وضع كل بلدية لمخطط تسيير النفايات المنزلية وما شابهها³⁶، كما صدر في ذات الشأن المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، وبالتالي استكمال وضع الاطار القانوني لتحسيد فكرة الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث انتقل التفكير في هذا الاطار من مجرد السعي للتخلص من هذه النفايات إلى ضرورة الاستفادة المادية من عمليات الفرز والتشمين، ولذلك ستوجه الدراسة في هذا الاتجاه بخصوص تطرقنا لمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، باعتباره يتضمن المراحل الأخرى المشكلة لعملية تسيير النفايات.

وجب الإشارة أن المادة 69 من القانون رقم 01-19 حددت مهلة سنتين من تاريخ إصدار القانون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة لإعداد المخطط البلدي، غير أن المرسوم التنفيذي الذي يحدد كفاءات وضع هذا المخطط تأخر في الصدور إلى غاية 2007، مما شكل عائقا حقيقيا للتطبيق البعلي لهذا المخطط آنذاك³⁷، غير أن هذا العائق قد زال حاليا مما يستوجب فعليا الاعتماد على هذا المخطط لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها على إقليم بلدية أو أكثر، بمبادرة من البلديات المعنية أو بمبادرة من الوالي³⁸.

الفرع الأول: إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكون وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205 سالف الذكر، ويجب أن يغطي هذا المخطط كامل إقليم البلدية وان يكون مطابق للمخطط الولائي لتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، ويمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي، حيث يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني³⁹.

يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه عن طريق تسجيل الآراء المحتملة للمواطنين في سجل مرقم ومؤشرا عليه⁴⁰.

وعند نهاية المدة المحددة بشهر، وبعد الأخذ بآراء المواطنين إن وجدت، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه، ثم تتم دراسة المخطط البلدي والموافقة عليه خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا⁴¹.

يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة، ويمكن مراجعته بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في اجل أقصاه 10 سنوات، أو كل ما دعت الحاجة إلى ذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبنفس إجراءات الإعداد السابقة⁴². ويتضمن المخطط البلدي ثلاثة أجزاء:

• **الجزء الأول:** يتضمن التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.

• **الجزء الثاني:** يتضمن التنظيم الجديد لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

• **الجزء الثالث:** يتضمن تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

بخصوص الأجزاء المذكورة فقد حدد النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205 كل العناصر التي يستوجبها كل جزء عند إعداد هذا المخطط، وقد تضمن الجزء الثاني الضوابط المتعلقة بعمليات تـمـين النـفايـات المنزلية وما شابهها، لا سيما:

- انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بتنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتهيئتها، وتحديد الإصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.
- تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

في مجال تـمـين النـفايـات المنزلية وما شابهها، تضمن القانون رقم 01-19 في المادة 32 الأساس القانوني الذي يمكن البلدية أن تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها، وفي هذا الإطار يمكن للبلدية أن تسند بصفة كلية أو جزئية أيا من العمليات السابقة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص⁴³، وذلك من خلال إحدى الصيغ التي يمكن للبلدية أن تباشر بها هذه الخدمة العمومية، وهي الاستغلال المباشر، أو المؤسسة العمومية البلدية، أو التفويض، أو الامتياز، أو غيرها⁴⁴.

إن تنظيم الخدمة العمومية التي ينص عليها القانون بأي من الصيغ التي يتيحها قانون البلدية لا بد أن يتضمن جملة من الشروط التي يتوجب أن يتضمنها دفتر شروط نموذجي يعد لهذه المسألة، وهي على الخصوص تلك الضوابط المقررة في المادة 34 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر، والمركزة أساسا على وضع نظام الفرز بغرض تـمـين النـفايـات، واتخاذ كافة الإجراءات التحفيزية لتفعيل وتطوير وترقية نظام الفرز.

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الخدمة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

لقد سبق التطرق إلى مجموع الأساليب التي يمكن للبلدية مباشرة الخدمة العمومية بواسطتها، وتشكل عملية تسيير النفايات المنزلية إحدى أهم المصالح العمومية التي تباشرها البلدية، وإذا كانت هذه العملية تسيير على الدوام من خلال الاستغلال المباشر من طرف البلدية⁴⁵، فالأمر أصبح غير ذلك بظهور مؤسسات عمومية وخاصة ناشطة في مجال تسيير النفايات، وعلى وجه الخصوص مسألة تامين النفايات، من خلال إحدى الصور التي تتم بها هذه العملية، سواء الاسترجاع، الرسكلة، أو التسميد والتزويد، وقد صارت البلديات الكبرى تبرم في هذا المجال إحدى الصيغ المنصوص عليها في القانون، ويمكن أن يشكل أسلوب المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمتخصصة في مجال تامين النفايات أهم تلك الأساليب، والمتمثلة أساساً في تسيير مراكز الردم التقني⁴⁶، المنتشرة على كامل ربوع الوطن.

في ذات الإطار المتعلق بتامين النفايات المنزلية يتوجب الإشارة إلى العمليات الخاصة برسكلة النفايات السائلة، والتي تتم من خلال مؤسسات خاصة في هذا المجال، سواء تلك المتعلقة بتدوير الزيوت، أو تلك المتعلقة بمعالجة المياه، عبر محطات معالجة مياه الصرف الصحي.

وتجدر الإشارة أيضاً أن عمليات تامين النفايات المنزلية لا يمكن أن تتأتى من خلال الخدمة العمومية منفصلة عن القطاع الخاص، والذي يمكن تجسيد مساهمته من خلال بعض الأساليب الاستثمارية، أو من خلال مبادرات المجتمع المدني، أو من خلال المبادرات الفردية التي يغيب الإطار التطبيقي لتجسيدها خلافاً لما هو مطبق في بعض النماذج المقارنة من خلال وضع مجموعة من الآليات البسيطة والفعالة للتشجيع الفرز الانتقائي، واسترجاع النفايات، ومنها على سبيل المثال تقييم أثمان النفايات ووضعها على ظهر النتوج المراد استرجاعه، ووضع نظم قريبة من المواطن للقيام بعملية الاسترجاع مقابل الحصول على ثمن المادة المسترجعة.

خاتمة:

يعتبر موضوع تامين النفايات المنزلية وما شابهها أحد المواضيع الحيوية في العالم حالياً، ذلك أن عمليات تسيير هذه النفايات لم تعد تقتصر على جمعها والتخلص منها فقط، بل صار التحدي الأكبر في استرجاع قيمتها، والاستفادة منها، وعلى هذا الأساس فقد اعتمدت الجزائر جملة من الآليات القانونية التي تحقق هذه الغاية، وعليه يمكننا من خلال هذه الدراسة تسجيل النتائج الآتية:

- يرتكز تحديد النفايات المنزلية وما شابهها على المرسوم رقم 84-378 الذي مضى على إصداره أكثر من 40 سنة، مما يستوجب إعادة النظر فيه وفق المتغيرات الحاصلة اليوم من تطور في جميع المجالات،
- لا يزال المشرع الجزائري يركز على عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال مرحلتي الجمع والإزالة، وبدرجة أقل مرحلتي الفرز والتامين، على الرغم مما ينتج عن هذه الأخيرة من فائدة لكافة الفاعلين في هذا المجال، المواطن، الإدارة، والمتعامل الاقتصادي،
- يؤدي تعدد الأساليب المعتمدة من طرف البلديات في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى غياب المردودية المرجوة من تامين هذه النفايات، والتركيز فقط على الجمع، مما يستوجب إلزام الاعتماد على

- أسلوب فعال يضمن تامين النفايات، أو على الأقل ضمان المرافقة لها في تجسيد مضامين المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها،
- بالرغم من وجود إطار قانوني رصين يمكن الوكالة الوطنية لتسيير النفايات للقيام بمهمة الإعلام والتحسيس، إلا أن هذا الدور يبقى قاصرا ولا يحقق الفعالية في نشر ثقافة الاسترجاع والرسكلة وإعادة الاستعمال،
- قصور سياسة تامين النفايات المنزلية وما شابهها نابعة أساسا عن غياب التحفيز المادي الذي يمكن أن يعود على المواطن لأجل المساهمة فيه،
- ولأجل أن تقدم هذه الدراسة بعض الإضافة في موضوع تامين النفايات المنزلية وما شابهها يمكن طرح بعض المقترحات كالآتي:
- ضبط ومراجعة النصوص القانونية المرتبطة بمسألة تامين النفايات المنزلية وما شابهها، بما يتوافق مع التطورات الحاصلة في نمط الاستهلاك اليومي للأسر وفق التطور الذي تعيشه مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، التكنولوجية والثقافية،
- وضع استراتيجية وطنية شاملة ورصينة في مجال الإعلام البيئي عموما، مع التركيز على التحسيس والإعلام في مجال استرجاع النفايات على وجه الخصوص، تبدأ من المدرسة مروراً بالجامعة، إلى تكريس دور المجتمع المدني في هذا الخصوص،
- وضع سياسة تمويلية حقيقية تمكن من استرجاع النفايات بمقابل مالي معقول وسهل التحقيق، عبر آليات الفرز الانتقائي بمقابل،
- إبرام اتفاقيات استثمار وتعاون مع الدول الرائدة في مجال تامين النفايات المنزلية للاستفادة من تجاربها في هذا المجال،
- دمج سياسية تامين النفايات المنزلية وما شابهها في الحياة الأكاديمية الجامعية وفي التكوين المهني.

قائمة المراجع

المصادر القانونية

1. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15-12-2001.
2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011.
3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29-02-2012.
4. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 26-05-2002.

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 13-11-2002.
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 18-03-2004.
7. المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 يوليو 2004، يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 21-07-2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد قواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 19-12-2004.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 05-03-2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 01-07-2007.
11. المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 17-01-2010.
12. المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 16-12-1984.

الرسائل الجامعية

13. حدة فروحات، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر "دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.
14. محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
15. محمد جبري، الوكالة الوطنية للنفايات-رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، المجلد 05، العدد 03، 2018.
16. محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015.

المقالات العلمية

17. بلال بلعزوق، جمال الدين بن عمير، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد 06/ العدد 01 جانفي 2021.
18. الحسين فرج، محمد زغو، الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية تناغم البيئة مع الاقتصاد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 30 جوان 2019.
19. زهرة واكد، هنية شريف، تدبير النفايات المنزلية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، العدد الرابع، 2018.
20. سامية العايب، النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 23، الجزء الثاني، ماي 2018.
21. عائدة مصطفىاوي، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة أفاق للعلوم، الجزائر، العدد 08، ج 2، جوان 2017.
22. عبد القادر الجيلاني سبخاوي، محمد الصغير قريشي، مساهمة تـمـين النـفايـات في تجسيد مفهوم خلق القيمة المشتركة كنموذج جديد لأعمال الشركات "دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية للنفايات بالجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الجزائر، مجلد 06، عدد 01 مكرر، 2020.
23. ملاح حفصي، فاتن صبري سيد الليثي، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.
24. نزار عبدلي، آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد السابع، الجزء 1 جوان 2017.
25. وردة خلاف، الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، المجلد 16، العدد 03، 2019.

الهوامش:

- 1 - المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15-12-2001.
- 2 - المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 3 - محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص 09.
- 4 - بلال بلعزوق، جمال الدين بن عمير، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد 06/ العدد 01 جانفي 2021، ص 35.

- 5 - محمد مخنفر، مرجع سبق ذكره، ص 09.
- 6 - نزار عبدلي، آليات تسمين النفايات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد السابع، الجزء 1 جوان 2017، ص 39.
- 7 - وردة خلاف، الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجزائر، المجلد 16، العدد 03، 2019، ص 11.
- 8 - المادة 02 المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 16-12-1984.
- 9 - وردة خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 11.
- 10 - المادة 03 فقرة 11 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 11 - عبد القادر الجليلاني سيخاوي، محمد الصغير قريشي، مساهمة تسمين النفايات في تجسيد مفهوم خلق القيمة المشتركة كنموذج جديد لأعمال الشركات "دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية للنفايات بالجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الجزائر، المجلد 06، عدد 01 مكرر، 2020، ص 485.
- 12 - نفس المرجع، ونفس الصفحة.
- 13 - زهرة واكد، هنية شريف، تدبير النفايات المنزلية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، العدد الرابع، 2018، ص 224.
- 14 - المادة 03 فقرة 14 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 15 - محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 128.
- 16 - بلال بلعزوق، جمال الدين بن عمير، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- 17 - نفس المرجع، ونفس الصفحة.
- 18 - حدة فروحات، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر "دراسة حالة مركز الردم التقني بورقلة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص 99.
- 19 - سامية العايب، النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 23، الجزء الثاني، ماي 2018، ص 85.
- 20 - محمد مخنفر، مرجع سبق ذكره، ص 25.
- 21 - المواد من 150 إلى 156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011.
- 22 - المواد من 141 إلى 149 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29-02-2012.
- 23 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 26-05-2002.
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية عدد 74 مؤرخة في 13-11-2002.
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 18-03-2004.
- 26 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 يوليو 2004، يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتحويله، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 21-07-2004.
- 27 - المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد قواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 19-12-2004.
- 28 - المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 05-03-2006.

- 29 - المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 01-07-2007.
- 30 - المرسوم التنفيذي رقم 10-23 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 17-01-2010.
- 31 - محمد جبري، الوكالة الوطنية للنفايات-رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 122.
- 32 - المادتان 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- 33 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- 34 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
- 35 - محمد جبري، مرجع سبق ذكره، ص 124.
- 36 - المادة 29 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 37 - عايدة مصطفاوي، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة أفاق للعلوم، الجزائر، العدد 08، ج 2، جوان 2017، ص 171.
- 38 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- 39 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- 40 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- 41 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- 42 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- 43 - المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 44 - الحسين فرج، محمد زغو، الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية تناغم البيئة مع الاقتصاد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 30 جوان 2019، ص 36.
- 45 - ملاح حفصي، فاتن صبري سيد الليثي، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 311.
- 46 - الحسين فرج، محمد زغو، مرجع سبق ذكره، ص 37.